بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه وان شهد اخر وكانا مرضيين بعد العتق فيه كله
والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما الثبا في المراد انه يشهد له ولذلك لم يسر عليه لانه
لم يقدف المباشره التي شرط السرايه عليه واما قبل في نصيبه لانه يستلزم الاقرار به وان كان بصورة
الشهاده لان الاقرار لا يختص بلفظ بل بما دل عليه وهو حاصل الشهاده ولو شهد على هذا الوجه
شاهدان من الورثة عدل لان ثبت العتق في حقهما وحق باقي الورثة لوجود المقتضي لقبول
الشهاده وانتفا المانع ولو لم يكونا مرضيين اعني غير مقبولي الشهاده نفذ الاقرار في نصيبهما
خاصه وكذا لو كانوا ازيد من اثنين وليس للعبد ان يحلف مع الواحد منهما بناء على ان العتق
لا يثبت بالشاهد واليمين على المشهور وكذا في المسائل السابقه وفي القواعد حكم بثبوته بحلف
العبد مع الشاهد في هذه المسائل ووافق على عدم الصحه في باب الشهادات فاذا ملك الرجل او
المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا عتق في الحال وكذا لو ملك
الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراه سوى العمودين من ملك احد اصوله او احدا من اولاده
وان نزلوا ذكورا واناثا عتقوا عليه ويزيد الرجل انه يعتق عليه محارمه من النساء والاصل فيه
قول النبي صلى الله عليه وآله لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه يعني بالشراء وفهم من قوله تعالى
وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا الى قوله الا اتي الرحمن عبدا ومن قوله وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ان الولاده والعبوديه لا يجتمعان وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمه ولا خالته ويملك اخيه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال وعن ابي حمزه الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراه ما تملك من قرابتها قال كل احد
الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها وغير ذلك من الاخبار والمراد بالملك المنفي عن المذكورين
الملك المستقر والا فاصل الملك متحقق في المجموع ومن ثم ترتب عليه العتق عليه المشروط بالملك ولا
فرق بين ان يدخل القريب في ملكه قهرا كالارث واختيارا بعقد معاوضه كالشراء وبغيرها كالهبه
والوصيه ولا فرق بين عتقه للقرب والسرايه حيث لم يثبت الا عند الاختيار بان العتق وصله
واكرام للقريب فلا يستدعي الاختيار والسرايه توجب التغريم والمواخذه وانما يليق ذلك بحالة الاختيار
قوله ولو ملك الرجل من جهه الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان
اشهرهما العتق واختلاف الاصحاب تبع لاختلاف الروايات في ان من ملك من الرضاع من ينعتق عليه
ام لا فذهب الشيخ واتباعه واكثر المتاخرين غير ابن ادريس الى الانعتاق لصحيحه عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراه ترضع غلاما لها من مملوكه حتى فطمته هل لها بيعه قال لا
حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد صار ابنها وصحيحه
الحلبي عنه في امراه ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ورواية ابي بصير عنه عليه السلام لا يملك امه من الرضاعه
ولا اخته ولا خالته من الرضاعه اذا ملكهم عتقوا وقال يملك المذكورين ما عدا الولد والوالدين
ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا الذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب

من النسب وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وذهب المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس ٤
الى عدم الانعتاق لرواية ابي جميله عن ابي عتبه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع
يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن الرجل اذا ملك ابويه فهما
حران ورواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل كان له خادم فولدت جارية فارضعت
خادمته ابنا له وارضعت ام ولده ابنه خادمته فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها
قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها الحديث ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى
الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان قبل الرضاع ولرواية الحلبي عنه عليه السلام في بيع الام من الرضاع قال
لا باس بذلك اذا احتاج والجواب ان الاخبار جميعها مشتركة في ضعف السند فلا تعارض الصحيح
ومع ذلك فالاولى لا تدل على المط في ظاهره وان المراد منه العلام الاخ وليس محل النزاع والشيخ
حمل قوله في الرواية الثانيه ان شاء باعها على المرضعه الخادم دون بنتها بقرينه قوله في اخرها فيبيع
الخادم وقد وضعت بالله متعجبا من ذلك فقال نعم وما احب له ان يبيعها وحمل الثالثه على ان
الا فيها بمعنى الواو العاطفه وذلك معروف في اللغه وقد قيل منه لان قوله تعالى خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك وكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من
جهه الرضاع وحمل الرابعه على ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع الغلام ولا يخفى ما في هذه المحامل
من التكلف والاصح الاول لصحه رواياته وكثرتها قوله وثبت العتق متحقق الملك الكلام في تحقق
العتق بعد الملك ومعه كالكلام في عتق السرايه وعتق المامور بعتقه قبل ينعتق بعده ليقع العتق
في ملك ويتحقق فرق لهم من ملك احدهما ولا عتق عليه ولان العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع
من غير ان يثبت للمشتري الى قوم عليه لو اشترى بعضه ولما تبعه احكام البيع من وجوب الارش
وغيره وهذا هو المط من مذهب المص وصرح العلامة وجماعه وقيل يعتق مع تمام البيع لا متاخرا عنه
اصلا وهو اختيار ابن ادريس محتجا بان الانسان لا يملك من ذكر وقد تقدم في الروايات ما يدل
عليه وجوابه ان المراد بالملك المنفي الملك المستقر لا مطلق الملك جمعا بين الادله قوله من ينعتق كله
بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض فاذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه ثم يقوم عليه اذا كان
معسرا وكذا لو ملكه بعضه اختيارا ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد ولا
فرق في اعتاق القريب بملكه وبين ملك جميعه وبعضه لاشتراكهما في المعنى المقتضي للعتق
ثم ان ملك البعض بغير اختياره كالارث فقد تقدم الخلاف في السرايه على الباقي وان ملكه اختياره
بان شراه واتهبه فهل يسري عليه قولان احدهما ذهب اليه الشيخ فقط وجماعة لان ملكه مع
العلم بانه ينعتق عليه بمنزله مباشره العتق لتساويهما في السببيه فيتناوله عموم من اعتق شقصا
لان فاعل السبب اختيارا كفاعل المسبب والمص تردد في ذلك من حيث انه انما اختار الملك لا العتق
فلا يصدق عليه انه اعتق حقيقه ويمنع ان اختيار السبب يوجب اختيار المسبب مطلقا فعله
يقتضي فعله لان المسبب مرتب عليه المسبب على وجه الايجاب لا الاختيار ولو قبل الفرق بين العلم

Copyright © King Saud University